بطاقة المشاركة

مداخلة مشتركة

- **الاستاذ: عبدالقادر الهلي أستاذ مساعد قسم ب جامعة أدرار قسم العلوم السياسية**

رقم النقال :0660.33.61.11

رقم النقال:0797.87.29.06

البريد الالكتروني:lehelli.abdelkader@gmail.com

- **الأستاذة: بومناد هاجرة أستاذة مؤقتة قسم العلوم الاقتصادية جامعة مستغانم**
- **الأستاذ: خدير احمد أستاذ مساعد ب قسم العلوم الاقتصادية جامعة ادرار**

عنوان المداخلة: **فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في إدارة الأزمات في المنطقة العربية.**

محور المداخلة: المحور الثالث

لغة المداخلة: اللغة العربية.

ملخص:

تتسم الساحة الدولية بصفة عامة و المنطقة العربية بصفة خاصة بنشوب أزمات متعددة، و نتيجة الأثار السلبية التي تولدها هذه الأزمات سواء على الدولة التي تظهر بها أو الساحة الدولية أجمع كان لابد من اعتماد اليات كفيلة و فعالة لإدارتها بهدف التخفيف من حدتها و فكها. و لعل من أبرز الوسائل الدولية المعتمدة لإدارة الأزمات نجد العقوبات الاقتصادية الدولية و المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ، لكن تكريس هذه العقوبات لإدارة الازمات على ارض الواقع العربي له أثار سلبية كثيرة تمس كافة مقومات الدولة التي تعاني من الأزمة حيث تؤثر عليها اقتصاديا و سياسيا و اجتماعيا، كما نجد أن لها أثار سلبية حتى خارج اقليم الدولة التي فرضت عليها، مما قد يؤدي لخلق أزمة أخرى قد تفوق الازمة المراد

إدارتها لذلك لابد من إعادة النظر في هذه العقوبات و تكافل الجهود الدولية بهدف الإرتقاء بها حتى تحقق الإدارة الفعالة للازمات.

الكلمات المفتاحية:

العقوبات الاقتصادية الدولية – ادارة الازمات – المنطقة العربية – ميثاق الامم المتحدة – الفعالية.

Abstract

The international arena in General and Arabic region in particular characterized by multiple crises, and as a result the negative effects generated by such crises both on the State in which they appear or the international arena as a whole had to be adoption of mechanisms capable of and effective management in order to mitigate and codecs. Perhaps the most prominent international means for crisis management we find international economic sanctions and enshrined in the Charter of the United Nations , But the penalties for crisis management on the ground many negative implications for Arab affect all State experiencing crisis affect them economically and politically and socially, as we find that negative effects outside the territory of the State imposed on them, which may lead to creating another crisis might outweigh the crisis to manage it must reconsider these punishments and takaful international efforts with a view to raising them to achieve effective management of crises.

Keywords: international economic sanctions – crisis management – Arabic – Charter of the United Nations – effectiveness.

مقدمة :

تعرف الساحة الدولية توترات متعددة خاصة في المنطقة العربية، التي طالما شهدت و لازالت تشهد أزمات مختلفة سياسية، اقتصادية، اجتماعية...، سواء في علاقتها الداخلية أو مع أطراف إقليمية أو دولية على اختلافها. فالأزمة هي مرحلة الذروة في توتر العلاقات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، تؤدي إلى زعزعة استقرار الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية و بصفة فجائية، مما يؤدي إلى تهديد و عرقلة مصالح دولية معينة ، فهي نتاج لتراكم مجموعة من التأثيرات السابقة و التي لا يتم حسمها في وقتها مما يؤدي لخلق حالة من التوتر العالمي خصوصا في ظل العولمة و تطور وسائل الاتصال، و هدا ما ينطبق على أزمة الربيع العربي.

و نظرا لخطورة هده الأزمات على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي و التي قد تتحول لحروب أو نزاعات مسلحة كان لابد من العمل على إدارتها، و محاولة السيطرة على الأوضاع السائدة و عدم السماح لها بالخروج عن نطاق التحكم، حيث ينص ميثاق الأمم المتحدة على جملة من الآليات و الوسائل الكفيلة بإدارة الأزمات، لعل أهمها العقوبات الاقتصادية الدولية التي تعد اليوم من أهم أدوات إدارة الأزمات الدولية و التي تتم من خلال قطع أو التهديد بقطع العلاقات التجارية و الاقتصادية مع البلد أو المجموعة المستهدفة كحظر عمليتي التصدير و الاستيراد، تقييد السوق المالية، توقيف عملية الاستثمار الأجنبي .. و غيرها. ، تطبق هذه العقوبات من طرف دولة واحدة أو مجموعة دول من خلال هيئات دولية أو إقليمية كهيئة الأمم المتحدة ,الجامعة العربية ، الاتحاد الأوربي ، صندوق النقد الدولي و غيرها من الهيئات . هذه العقوبات قد تكون مجرد ضغوط أو إكراهات اقتصادية دولية وقد تصل إلى درجة العدوان الاقتصادي في حالات أخرى و الذي لا يقل تأثيره في العلاقات الدولية المعاصرة عن العدوان المسلح[1]

مشكلة البحث :

تزايد اللجوء إلى فرض العقوبات الاقتصادية الدولية من قبل الأمم المتحدة خصوصا منذ فترة السبعينات من القرن الماضي و حتى الوقت الراهن تزامنا مع أزمة الربيع العربي كالعقوبات المفروضة على العراق، ليبيا، سوريا، اليمن، السودان ...و غيرها

انطلاقا مما سبق فإن إشكالية مداخلتنا تتمحور حول :

ـــ ما مدى فاعلية العقوبات الاقتصادية الدولية في إدارة الأزمات بالمنطقة العربية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نتطرق للنقاط التالية :

1ـــ مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية.

2ـــ شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية.

3ـــ نتائج العقوبات الاقتصادية الدولية و أثارها.

أهداف المداخلة :

تهدف المداخلة إلى التعرف على مدى فاعلية و نجاعة العقوبات الاقتصادية الدولية في إدارة الأزمات في المنطقة العربية.

منهج البحث :

لانجاز هذا البحث اعتمدنا المنهج الوصفي و التحليلي اللذان يعدان من المناهج المهمة في البحث العلمي لكونهما يسمحان بالتوصل لأحسن النتائج و ذلك من خلال التطرق للعقوبات الاقتصادية الدولية و شرعيتها و فاعليها في إدارة الأزمات في المنطقة العربية.

---

[1] ـــخلف بو بكر، *العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص9*

المبحث الأول

مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

تعد العقوبات الاقتصادية الدولية أحد أهم أدوات ادارة الأزمات و لا تعد حديثة بل ضاربة في تاريخ عرفت لدى الامم القديمة، سنحاول في المبحث التطرق للسياق التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية و تعريفها و الشروط التي يجب ان تتوفر فيها و أشكالها.

المطلب الأول

السياق التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية

العقوبات الاقتصادية قديمة قدم البشرية فالمجتمع البدائي عرفها مند أكثر من ثلاث ألاف عام على الأقل , حيث كانت تتمثل في أعمال الدفاع الشرعي و الأعمال الانتقامية التي تعد النواة الأولى لها، ففي عام 432 ق م قامت أثنا بفرضها ضد ميجار Megara و التي تضمنت حضر التجارة بين الدولتين بسبب قيام الأخيرة بالتعاون مع أعداء الأولى[2]. كما عرف المسلمون في بداية نشر الدعوة الإسلامية العقوبات الاقتصادية حيث قام بني عبد مناف بمحاصرة بني هاشم و بني عبد مطلب اقتصاديا من خلال الامتناع عن البيع لهم و الشراء منهم لدفعهم للخروج من مكة المكرمة و تسليمهم رسول الله عليه الصلاة و السلام لقتله .كذلك اعتمد علها في ظل الحروب النابليونية حيث استخدم بين فرنسا و بريطانيا فالعقوبات الاقتصادية في هذه المراحل اتسمت بعدم تنظيمها و عدم شرعيتها فلم يكن لها أساس قانوني تستند عليه بل كانت مجرد وسيلة في يد الأقوى ليفرض سيطرته.

و لم تظهر بشكل نظام متكامل إلا في عهد عصبة الأمم المتحدة التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى و التي نصت عليها في المادة 16 من ميثاقها حيث تم فرضها على ايطاليا نتيجة غزوها لأثيوبيا سنة 1935. و من الزعماء الدين تبنوها في هذه الفترة الرئيس الأمريكي الأسبق وودرو ويلسن في قوله: كلا ليس الحرب، بل شيء أخر أكثر هولا من الحرب، طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي القاتل، و لن تعود هناك حاجة إلى القوة .المقاطعة هي البديل عن الحرب }[3]. بعد فشل عصبة الأمم المتحدة باندلاع الحرب العالمية الثانية , اجتمعت الدول المنتصرة في هده الحرب و تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي تعمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال الاعتماد على عدة وسائل أهمها فرض العقوبات الاقتصادية الدولية التي تعد اليوم من الوسائل الناجحة للضغط الدولي في سبيل تطبيق أهداف و مبادئ الأمم المتحدة .

المطلب الثاني

تعريف العقوبات الاقتصادية و أشكالها

لقد اختلف الفقهاء في تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية لذلك سنعمل على ذكر بعض هذه التعاريف الفقهية كما سنتطرق للشروط التي يجب أن توفر في هذه العقوبات و توضيح أشكالها.

---

[2] جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2009، ص 25

[3] رودريك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص9

الفرع الأول

تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية

لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة تعريف محدد لها و حتى عصبة الأمم السابقة لم تعرفها , رغم أن تعريفها مهم جدا لأن ترك الحرية في تعريفها و التوسع فيه له أثار سلبية حيث يؤدي لغياب الأسس و الضوابط التي تنظمها. لذلك وجب التدقيق في تعريفها و اجتهادات الفقهاء كثير في هذا المجال و لعل أدق تعريف هو التالي :

العقوبات الاقتصادية الدولية هي عبارة عن إجراء دولي قسري اقتصادي عقابي ناجم عن إخلال بالتزام قانوني يهدف إلى إصلاح السلوك المخالف للمبادئ و القواعد الدولية و بهدف إدارة الأزمات التي تمس احدى الدول على اختلافها و تكون في عدة صور أهمها الحصار الاقتصادي، الحضر الاقتصادي، المقاطعة الاقتصادية . و من خلال هذا التعريف تظهر لنا المعالم الأساسية للعقوبات الاقتصادية الدولية و المتمثلة فيما يلي :

1 ـــ هي إجراء دولي اقتصادي اي تقوم به منظمات دولية أو الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية و يستهدف مصالح الدول التجارية و الصناعية .

2 ـــ هي إجراء قسري أي أنه يطبق على الدولة الهدف بشكل إجباري و أنه يحمل أضرارا و ينال من المصالح الاقتصادية لهذه الدولة و تكون بهدف إدارة أزمة تخللتها.

3 ـــــ تطبق لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية أي تكون نتيجة لوقوع أزمة سواء اقتصادية، سياسية...، و يكون الغرض من فرضها ادارة هذه الأزمة.[4]

لكن ما يجب التنويه اليه أن هذه العقوبات يجب أن تتوفر على جملة من الشروط نذكرها فيما يلي:

ـ أن تكون العقوبة لاحقة على وقوع الفعل المحظور .

ـــــ أن تتناسب العقوبة مع الضرر الذي وقع فالتجاوز في تطبيقها يرتب مسؤولية دولية ضد القائم بها.

ـــــ ألا تهدف العقوبة القضاء على الطرف المخالف للمبادئ و القواعد الدولية، اي الطرف الذي كان سببا في قيام الأزمة، كما يجب عند تطبيقها أن تحترم قواعد الرأفة الإنسانية و المحافظة على البيئة و غيرها غيرها .

ـــــ أن تكون العقوبة بهدف ادارة ازمة معينة ترتب عنها ضرر و ألا يكون الدافع الوحيد إليها تحقيق مصلحة سياسية معينة.

و يتم توقيع العقوبة من طرف جهة مؤهلة قانونا لذلك و تقوم بتنفيذها و مراقبتها من خلال مجموعة من الدول تتعاون فيما بينها فهذه الدول المنفذة تكون مؤهلة بتفويض من الجهة التي قررت توقيع

---

[4] فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 25

العقوبة و بالتالي فالعقوبات الاقتصادية الدولية لا تصدر من الدولة المتضررة لأنه لا يجوز أن يجمع طرف من أطراف النزاع بين صفتي الخصم و الحكم في أن واحد .

الفرع الثاني

أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية

تتخذ العقوبات الاقتصادية الدولية عدة أشكال نذكرها في الأتي :

أولا

الحضر

هو منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، حيث يتم من خلال فرض إجراءات قانونية تحول دون دخول و خروج الصادرات و الواردات من و إلى الدولة صاحبة الأزمة و هو يعد من أخطر أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية لكونه يمس مقومات اقتصاد الدولة المعاقبة مما يؤثر سلبا على التنمية فيها , كما يؤدي إلى سخط الشعب على حكومته مما يدفعها لتغيير سياستها التي تعد مخالفة لمبادئ و قواعد القانون الدولية و التي تكون السبب الجوهري في الأزمة. كما قد يكون الحظر جزئيا من خلال منع سلع معينة كالبترول و الأسلحة و قد يكون كليا يشمل كافة السلع. و من أمثلة الحضر الجوي الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار رقم 748 سنة 1992.[5]

ثانيا

الحصار البحري

هو أحد أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية و يعد هو الأخر وسيلة فعالة في إدارة الأزمات نظرا لكونه يسيطر على التجارة البحرية و كلنا نعلم مدى أهميتها بالنسبة لاقتصاديات الدول، يتم من خلال القيام بتوقيع حصار على موانئ الدولة المعاقبة بهدف منع سفنها من مغادرة موانئها و منع السفن الأجنبية من الدخول لهذه الموانئ إضافة إلى إغلاق موانئ الدول الأخرى في وجه سفن الدولة المعاقبة.

و الحصار البحري يتخذ شكلين :

أ ــ الحصار البحري في حالة السلم : يكون في حالة السلم لا حالة الحرب و يشمل سفن الدولة المعاقبة فقط دون سفن الدول الأخرى التي تتعامل معها.

ب ــــالحصار البحري في حالة الحرب : يطبق من خلال الاعتماد على القوة العسكرية و يصل في بعض الحالات إلى احتجاز سفن الدولة المعاقبة. و من أمثلة الحصار كشكل من أشكال العقوبات الاقتصادية، الحصار الذي فرض على العراق عند غزوها للكويت عام 1990 من خلال قرار مجلس الأمن رقم 661.

ثالثا

---

[5] فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 36

الحجز

الحجز صورة من صور العقوبات الاقتصادية و يعتبر مكملا للحصار البحري، يتم من خلال حجز السفن التي ترفع علم الدولة المعاقبة في الميناء،[6] سواء محلية او أجنبية و الحجز يكون في بعض الأحيان تمهيدا لمصادرة السفن المحجوزة .

رابعا

المقاطعة

هي شكل حديث من أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية و تتم من خلال تعليق التعامل الاقتصادي و العلاقات التجارية و الاقتصادية مع دولة ما،أو حضر إنشاء عوامل الإنتاج على إقليمها، حيث تقوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاء و رعاياها لتطبيق المقاطعة الاقتصادية على الدولة التي تعيش أزمة و التي تعد مخالفة لأحكام القانون الدولي، و للمقاطعة أثر كبير على التوازن الاقتصادي للدولة، ذلك أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كثيرة و متشابكة مع الدول الأخرى مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي،[7] و المقاطعة من أخطر العقوبات الاقتصادية لأثرها الكبير على الدولة المطبقة عليها، حيث تؤدي للنيل من حريتها السيادية و التزاماتها الدولية

من حريتها في ممارسة حقوقها، كما تؤثر على الدول الأخرى المتعاملة مع هذه الدولة المعاقبة و من أمثلة تطبيق المقاطعة الاقتصادية العقوبات التي وقعت ضد دولة جنوب أفريقيا نتيجة انتهاجها سياسة التمييز العنصري .

خامسا

عقوبة المساهمة

هي عقوبة نظامية تتحقق عند قيام المنظمة الدولية بإصدار قرارات إدارية تنطوي على عدم إمكانية استخدام الدولة المخالفة لحقوقها داخل المنظمة، كما تحرم تلك الدولة من التمتع بالامتيازات التي تمنحها المنظمة لأعضائها، و يتوقف مدى خطورة العقوبة على مدى أهمية المنظمة التي توقعها كالبنك الدولي ــ منظمة التجارة العالمية ــ صندوق النقد الدولي. فهذه منظمات لها أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي و تأثير كبير على الساحة الدولية. تتم هذه العقوبة من خلال حرمان الدولة المعاقبة من المشاركة في التصويت و حرمانها من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة، كذلك إيقاف أو منع أو تجميد التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة و الدولة المعاقبة، كذلك يمكن أن تصل إلى إيقاف العضوية أو إنهائها مثلما قام البنك الدولي للإنشاء و التعمير في سنة 1968 بحرمان دولة البيرو من التمتع بمزايا عضويتها في البنك و منع تقديم أية قروض لها.[8]

---

[6] فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص37 ــ 38

[7] جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 85 ــ 86

[8] فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص39

المبحث الثاني

شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية

لقد أصبحت العقوبات الاقتصادية الدولية في الوقت الراهن أكثر قبولا لدى المجتمع الدولي من المواجهات العسكرية، وهي تخضع لمبدأ الشرعية الذي يعد ركنا أساسيا لأي نظام قانوني وطني كان أم دولي و الذي يقصد به الخضوع لمبادئ و قواعد القانون الدولي اي التماشي معها و عدم معارضتها و المستمدة من الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة، الأعراف الدولية التي تواتر استعمالها و أصبحت بمثابة قانون، المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة و المستقرة في النظم القانونية الداخلية، الفقه و الاجتهاد القضائي[9] و يتسم المجتمع الدولي المعاصر بوجود منظمات دولية متعددة تختلف من حيث اختصاصاتها، تهدف لتنظيم العلاقات الدولية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة . فمبدأ شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية يكتسي أهمية بالغة خاصة من حيث كونه يجعل هذه العقوبات تحظى بالقبول لدى كافة أشخاص القانون الدولي، إضافة إلى التأثير على الرأي العام الدولي لقبول نتائجها.

المطلب الأول

الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

تعد هيئة الأمم المتحدة مصدرا للشرعية الدولية من خلال ميثاقها الذي يتمتع بطبيعة دستورية تجعله يسمو على جميع الأعمال القانونية الصادرة عن الهيئات الدولية.

و الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في ظل الأمم المتحدة مستمد من مواد الفصل السابع من ميثاقها فهي تنصرف إلى مجموع الإجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة في عمليات قتالية و إن أمكن استخدام هذه القوات لمساندة تلك الإجراءات و هذا حسب المادة (41) من الميثاق فهذه المادة تعطي لمجلس الأمن سلطة تقديرية في أن يقرر كل الإجراءات التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، إلا انه و حسب المادة (39) فان مجلس الأمن ليس ملزما باستخدام هذه الاجراءات المنصوص عليها في المادة (41)[10]

---

[9] المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1946
جمال محي الدين،ـ المرجع السابق، ص 52

[10] فاتنة عبد العال أحمد،مرجع سابق ، ص 67

الفرع الأول

مجلس الأمن

مجلس الأمن هو أهم الأجهزة في هيئة الأمم المتحدة،و يعد المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين و تتميز قراراته بالإلزامية .

أولا

سلطة مجلس الأمن في تحديد وجود مخالفة طبقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

إن المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هي ما يبدأ به الفصل السابع من الميثاق و هي تبين الحالات التي يجوز لمجلس الأمن فيها اعتماد استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل و لقد أثارت جدلا كبيرا حول تفسيرها نتيجة الصلاحيات و السلطات التي منحتها لمجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم و الأمن الدوليين حيث يملك وحده سلطة تحديد الحالات التي يمكن من خلالها استخدام التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق و هو في هذا الشأن يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة. و استنادا للمادة (39) فانه يشترط وقوع حالة من الحالات الثلاثة حتى ينعقد الاختصاص لمجلس الأمن في توقيع العقوبات و هي : تهديد السلم ـــ الإخلال بالسلم ـــ عمل عدواني .

و للإشارة فانه لم يرد في الميثاق تعريف لهذه الحالات إلا أن الفقهاء اجتهدوا في تعريفها و هي كالتالي :

أ/تهديد السلم : يتمثل في إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى أو القيام بعمل من أعمال العنف ضد دولة أخري كذلك إذا ما وقع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة و الذي من شأنه الإضرار بمصالح الدول الأخرى فمجلس الأمن يملك سلطة تقديرية لتحديد الممارسات التي تعد تهديدا للسلم. فيكفي ليباشر مجلس الأمن سلطاته أن يكون الوضع في تقديره يشكل تهديدا للسلم .

ب/الإخلال بالسلم : يمكن تعريفه على أنه وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ما ضد دولة أخرى أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة واحدة و لكنه يشكل إخلال بسلم دولة أخرى و لقد قام مجلس الأمن بتحديد المقصود بالإخلال بالسلم في قراره رقم 54 لعام 1948 الصادر بشأن القضية الفلسطينية و بناءا عليه فان مجلس الأمن له سلطة واسعة في تقدير أن تصرفا ما يعد إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين.

ج/أعمال العدوان : لقد عرفتها الجمعية العامة من خلال قرارها رقم 3314 لعام 1974 على أنه استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استغلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق .

إن مجلس الأمن له سلطة تقديرية كاملة في تحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان و يقوم باتخاذ التدابير اللازمة سواء ضد دولة عضو في المنظمة أو دولة غير عضو كما يمكنه التدخل في النزاعات الداخلية للدول اذا كانت تؤثر على سلم الدول المحيطة بها. و في هذا السياق يرى بعض الفقهاء أن عدم تحديد تعريف لمعنى تهديد السلم أو الإخلال به و عمل العدوان يؤدي الى وجود خلل في نص التجريم الذي يعد من الأركان الأساسية للعقوبة. أما فريق أخر فيرى أن الطبيعة الاختيارية للمادة 39 و حرية المجلس في اتخاذ ما يراه من تدابير مؤقتة أو قسرية هو أمر تقتضيه

المصلحة الدولية العامة، فهدف المنظمة حفظ السلم و الأمن الدوليين و ليس حماية القانون و التطبيق الضيق له فهذا قد يسبب زعزعة العلاقات الدولية.[11]

ثانيا

أساس سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية

حسب نص المادة 41 فان مجلس الأمن يملك سلطة تقرير وجود تهديد للسلم أو إخلال به و تحديد الطرف المتسبب في هذا التهديد طبقا للمادة (39) . كما له سلطة توقيع العقوبات و تحديد نوعها و متى توقع و الدول التي تتولى التنفيذ . و نشير إلى أن قرارات مجلس الأمن المستندة على المادة(41)تصدر بموافقة 9 من أعضائه يكون من بينهم 5 الدائمين و اذا ما اعترضت إحدى هذه الدول الخمسة على قرارات التدابير الاقتصادية فانه لا يمكن إصدارها. و حسب الفقهاء فإن هذه تعد من أهم العقبات أمام مجلس الأمن .

ثالثا

الشروط الواجب توافرها في العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن حتى تكتسب صفة الشرعية

1ـــ ضرورة التقيد بأهداف مجلس الأمن المحدد في ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص24 /1 على أن مجلس الأمن يتحمل التبعيات الرئيسية لحفظ السلم و الأمن الدوليين لذلك يشترط أن يحقق هذا الهدف من وراء قراراته التي يتخذها حتى تكتسب صفة الشرعية .

2ـ يشترط على مجلس لأمن الالتزام باختصاصاته المحددة في الميثاق عند إصداره لأي قرار فإذا ما تجاوز ذلك فالقرار الصادر تنتفي فيه صفة الشرعية .

3ـــ ضرورة احترام مجلس الأمن للقواعد الإجرائية عند ممارسته لاختصاصاته المنصوص عليها في المواثيق الدولية فمخالفة هذه الإجراءات يمكن أن يخل بشرعيتها، تتمثل هذه القواعد الإجرائية على سبيل المثال في التصويت على القرار، طريقة نشره، إعلانه و غيرها من الإجراءات.[12]

رابعا

التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتوقيع العقوبات الاقتصادية

يقوم مجلس الأمن عند فرضه للعقوبات الاقتصادية الدولية بتحديد الواقعة المجرمة و تكييفها على أنها إما تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني بهدف حفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما،[13]و بعد الاتفاق على اتخاذ القرار العقابي يجب إعلام الدولة المستهدفة به ففي بعض الحالات يكون ذلك كافيا و لا تحتاج إلى أن تفرض واقعيا[14] و في حالة عدم استجابة الدولة يتم تنفيذ العقوبة و يقوم مجلس الأمن بإنشاء لجان العقوبات لرصد أداءات الدول في تنفيذها، كما يحق للدول التي تتضرر من جراء هذه العقوبات التتشاور مع مجلس الأمن بهذا الخصوص[15] مثل ما حدث مع زمبيا أثناء فرض

---

[11] فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص 71، 72.

[12] فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 80

[13] المادة 39من ميثاق الأمم المتحدة.

[14] هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان مهيب للطباعة، مصر ، سنة 2006، ص 4

[15] المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة.

العقوبات على روديسيا[16], كذلك الدول التي تضررت نتيجة العقوبات التي فرضت على العراق كسوريا , لبنان .... و غيرها.

خامسا

تنفيذ مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية الدولية

يتم تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة من قبل مجلس الأمن من خلال إلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذها استنادا للمواد 25 ـــ 48 ـــ 103 من خلال تعهد عام و مسبق من طرف الدول الأعضاء[17] كما يمكن لمجلس الأمن أن يسند مهمة التنفيذ لدولة واحدة أو مجموعة من الدول، كذلك يمكنه إعفاء دول من هذا التنفيذ خاصة الدول الصغيرة و الضعيفة و في هذه الحالة يتم التنفيذ مباشرة من قبل مجلس الأمن، كما تلتزم الدول الأعضاء بالتطبيق الغير المباشر في إطار المنظمات الدولية و الإقليمية التي ينتمون إليها. و نشير إلى أن الدول الغير أعضاء في منظمة الأمم المتحدة هي الأخرى ملزمة بقرارات مجلس الأمن و هذا حسب نص المادة 6/2، كما أنه لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بوجود اتفاق بينها و بين الدولة المعاقبة حتى تتهرب من المشاركة في تنفيذ العقوبة و هذا طبقا للمادة 5/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الثاني

الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا للإشراف و المراقبة و المناقشة و منبر عام للتعبير عن الإرادة الدولية، لكن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على سلطتها في حفظ السلم الأمن الدوليين من توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بل هذا من اختصاص مجلس الأمن[18] و لكن نتيجة فشل مجلس الأمن المتكرر في استخدام آلية العقوبات الاقتصادية الدولية قامت الجمعية العامة بحلول محل المجلس في بعض القضايا و إصدار بعض القرارات العقابية مثلما حدث مع جنوب إفريقيا، كوريا الشمالية .....[19]، لكن هناك شروط يجب توفرها حتى تتمكن الجمعية العامة من إصدار القرارات العقابية و هي كالتالي :

1 ـــ أن لا تتناول أي نزاع طالما هو مطروح على مجلس الأمن حتى ينتهي بحثه أو يحيله إليها أو يتجاهله، إلا أن تتناوله من جانب أخر فهذا ممكن .

2 ـــ أن تحيل إلى المجلس كل المسائل التي ترى أنها تتطلب القيام بعمل ما سواء قبل بحثها أو بعده .

و هذا طبقا للمادة 1/12 و المادة 2/11 من الميثاق.

و نشير إلى انه نتيجة لحق الفيتو (الاعتراض) الذي تتمتع به الدول الأعضاء فى مجلس الأمن أدى إلى اختلال وظيفته في حفظ السلم الدولي في بعض المسائل الأمر الذي دفع الجمعية العامة لإصدار قرار الإتحاد من أجل السلام بتاريخ 3 نوفمبر 1950و الذي يتلخص محتواه بأنه في حالة وقوع تهديد للسلم و

---

16 سولاف سليم، الجزاءات الدولية الغير عسكرية ،ـ رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، سنة2006 ، ص 66

17 فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 163

18 قردوح رضا، العقوبات الذكية و مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية الدولة التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة، 2011، ص 44

19 فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق ، ص 170

الأمن الدوليين أو إخلال بهما أو ارتكاب عدوان و لم يستطع مجلس الأمن أن يقرر في شأن ذلك ما هو من صلاحياته بسبب استعمال حق الفيتو فإنه يمكن عرض المسألة على الجمعية العامة لتصدر فيها ما تراه ملائما من التوصيات للدول الأعضاء و نتيجة هذا القرار و بغض النظر عن الانتقادات الفقهية الموجهة إليه توسعت صلاحيات الجمعية العامة حيث أصبحت بمثابة محكمة درجة ثانية أو جهاز استئناف بعد مجلس الأمن فيما يخص المسائل المتعلقة أساسا بحفظ السلم و الأمن الدوليين و توقيع الإجراءات العقابية الدولية بما فيها الاقتصادية و لقد طبق هدا القرار في عدة قضايا منها القضية الكورية سنة 1951 ، قضية الكونغو سنة 1960، الحرب الهندية الباكستانية سنة 1970.

الفرع الثالث

المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

تعمل المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة على مساعدة الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين و توقيع العقوبات الدولية بما فيها الاقتصادية، فمنظمة الأمم المتحدة لوحدها لا يمكنها تسيير كل العلاقات الدولية خاصة الإقليمية منها فيفضل حلها إقليميا أحسن من التدخل الدولي.

اولا

المنظمات الإقليمية

لم يعرف ميثاق الأمم المتحدة هذه المنظمات لكنه أفرد لنشاطها فصلا كاملا و هو الفصل الثامن و الذي يمكن أن نستخلص منه النقاط التالية :

ـــــ يسمح الميثاق بإنشاء الاتفاقيات و المنظمات الإقليمية التي تتلاءم في نشاطها مع مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ السلم الأمن الدوليين و هذا حسب نص المادة 1/52.

ـــــ تبذل الدول المشتركة في الاتفاقيات أو المنظمات كل جهدها لتسوية المنازعات الإقليمية سلميا و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن و هذا حسب نص المادة 2/52 من ميثاق الأمم المتحدة .

ـــــ يشجع مجلس الأمن الحلول السلمية للمنازعات عن طريق المنظمات الإقليمية، إما بطلب من الدولة المعنية أو تحت إشراف مجلس الأمن (2/52) .

ـــــ يستعمل مجلس الأمن المنظمات الإقليمية اذا اقتضى الأمر لتطبيق أعمال القمع و يكون ذلك تحت إشرافه و باذن المادة 1/53.

ـــــ يكون مجلس الأمن على علم تام بما يتخذ أو بما يزمع اتخاذه من أعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين بمقتضى المنظمات الإقليمية (52)[20] .

ثانيا

[20] خلف بوبكر، المرجع السابق ، ص 94 ـــ 95

الوكالات المتخصصة

لقد عرفت المادة 1/57 من ميثاق الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى نظمها الأساسية و تضطلع بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من شؤون ..... فنشاط هذه الوكالات من أجل إيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية و الاجتماعية يساهم بشكل كبير في عملية حفظ الأمن و السلم الدوليين من خلال خلق جو التعاون في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وتوكل لها مهام من طرف الجمعية العامة و مجلس الأمن للتدخل في بعض القضايا و فرض عقوبات اقتصادية دولية ضد الدول التي انتهكت الشرعية الدولية مثل دولة جنوب إفريقيا عند انتهاجها سياسة التمييز العنصري[21].

المطلب الثاني

جدوى العقوبات الاقتصادية الدولية و فعاليتها

العقوبات الاقتصادية الدولية يتم فرضها بغية تحقيق عدة أهداف و لقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الأهداف نذركها في الأتي :

ـــ معاقبة و ردع الدولة المخالفة للمبادئ و القواعد الدولية و وقف السلوكيات العدوانية مثل ما حدث في العراق في الفترة الممتدة ما بين 1990 ـــ2003 نتيجة حربها على الكويت .

ـــ تفرض بهدف إصلاح الضرر الناشئ عن مخالفة قواعد القانون الدولي فالدولة المتضررة من الفعل المجرم تحرص و بشكل أساسي على إصلاح الأضرار التي لحقت بها و الحصول على التعويض المناسب .

ـــ تحقيق أهداف سياسية كمحاولة تدعيم نفوذ دولة ما وهذه الأهداف السياسية قد تكون واضحة أو غامضة و مستترة بأهداف أخرى.[22]

ـــ إدارة الأزمات على اختلافها من خلال العمل على تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغييرا جذريا أي الضغط على الدولة و دفعها لانتهاج اديولوجية جديدة غير التي كانت معتمدة مثل العقوبات الاقتصادية التي فرضت على البرازيل و آدت للإطاحة برئيس الدولة عام 1964 , و على تشيلي و التي أدت للإطاحة برئيس الدولة سنة 1973, كذلك العقوبات التي فرضت على كوبة و العقوبات الاقتصادية التي فرضت على ليبيا و ادت للاطاحة بالقذافي و العقوبات التي فرضت على اليمن و غيرها .

ـــ أو تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغييرا جزئيا من خلال :

---

[21] خلف بوبكر، مرجع سابق، ص 101، 102

[22] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 197

ـــــ منع انتشار الأسلحة النووية و إيقاف برامجها في الدول المستهدفة مثلما حدث مع إيران[23] و قد حدث سابقا بالنسبة باكستان و الهند و غيرها من الدول .

ـــــ إدارة الأزمات و العمل على حماية حقوق الإنسان و محاربة الإرهاب الدولي مثلما حدث بالنسبة لليبيا و سوريا و العراق و اليمن الجنوبي حيث اعتبرت هده الدول إرهابية و غيرها من الدول . ـ

ـــ تحقيق الاستقرار في الدول التي تعاني من الأزمات حيث تفرض عليها العقوبات الاقتصادية الدولية بهدف إعادة الأمور لنصابها و منح الشعوب حق تقرير مصيرها و خلق جو الاستقرار فيها مثلما حدث في دولة النيجر سنة 2000 و ما حدث في ليبيا و يحدث في سوريا و اليمن.

و يقول في هدا الإطار الأمين السابق للأمم المتحدة كوفي عنان أن الهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية هو التغيير في طرق محددة لسلوك الحكومة أو النظام.

و نشير الى أن العقوبات الاقتصادية الدولية لا تحقق دائما الأهداف المرجوة منها و دلك لوجود ثغرات تتخللها حيث يقول الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في تقريره الملحق بخطة السلام الذي قدمه في 1995/01/30 في الفقرة68 (الأهداف التي من أجلها فرضت أنظمة العقوبات في حالات خاصة لم تكن دائما واضحة المعالم و يبدو أنها في بعض الأحيان تتغير بمرور الوقت ..... و أن هدا المزيج من عدم الثقة و القابلية على التحول يجعل من الصعب الموافقة على متى يمكن اعتبار الأهداف قد تحققت و الأزمة التي فرضت من أجلها هده العقوبات قد تلاشت و يمكن بالتالي رفع العقوبات.

كما طالبت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في قرارها رقم 2000/25 المؤرخ في 2000/08/18 إعادة النظر في العقوبات، حتى و لو كانت أهدافها مشروعة، إدا كانت هده التدابير لم تؤدي إلى التغيرات المطلوبة [24]و الإدارة الايجابية للأزمة و فكها بعد فترة زمنية معقولة.

فالعقوبات الاقتصادية الدولية لها أثار سلبية كبيرة و شاملة على الدولة المستهدفة ندكرها فيما يلي:

أولا

الجانب الإقتصادي

تؤثر العقوبات القتصادية الدولية بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني للدولة التي تفرض عليها، حيث تؤدي لوقف و عرقلة عجلة الاقتصاد و الخطط التنموية وتراجع نسبة الاستثمارات و هذا واضح في الدول العربية التي فرضت عليها في مقدمتها سوريا و ليبيا و السودان و اليمن.

1/ التجارة

تعرقل العقوبات الاقتصادية الدولية حركة التجارة الوطنية و الدولية في الدولة التي تفرض عليها ففي سوريا مثلا و التي فرضت عليها العقوبات الاقتصادية الدولية في سنة 2011 و التي لم تكن جديدة بالنسبة لها بل كانت مفروضة عليها منذ الثمانينات من القرن الماضي، فبناءا على هذه العقوبات التي

---

[23] تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية ضد إيران، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، نشرة 24 أكتوبر 2012

[24] قردوح رضا، مرجع سابق، ص 24ـــ 25

نفذتها عليها الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الاوربي و الجامعة العربية تم حظر الصادرات إلى سوريا و تجميد أصول مؤسساتها و عقوبات مست التمويل و التحويلات المصرفية و تجميد الأموال كذلك القطاع الاستثماري و التعاملات التجارية.

فالعقوبات الاقتصادية الدولية لها أضرار سلبية وخيمة في مقدمتها ارتفاع الأسعار، ففي سوريا حاليا تعرف الأسعار ارتفاعا يقدر تقريبا ب 50 ضعفا، ندرة البضائع و المواد التجارية مما يؤدي لخلق أزمة الاحتكار من قبل التجار، كذلك الصعوبات المتعلقة بالتحويلات المالية و القيود المفروضة على النقل هذا كله يؤدي إلى ضعف القدرة الشرائية للمواطن. فقطاع التجارة يعد القطاع السباق للتأثر السلبي من العقوبات الاقتصادية التي تفرض على الدول. كذلك من النتائج الوخيمة للعقوبات الاقتصادية الدولية على القطاع التجاري انخفاض قيمة العملة المحلية فنجد أن الليرة السورية تتعرض لأكبر انخفاض منذ الاستقلال عن فرنسا عام 1946، ففي السنوات الأربع للأزمة فقدت أكثر من 400 % و هدا وفق تقرير اعده المركز السوري لبحوث السياسات بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي ووكالة الأنروا، لتحليل الآثار التنموية الكارثية للنزاع المستمر في سوريا لسنة 2014. و كدلك ارتفاع معدلات التضخم و الديون الخارجية فمثلا في السودان تتجاوز الديون فيها 40 مليار دولار خاصة بعد انفصال جنوب السودان، و تراجع نسبة الاستثمارات الدولية ففي سوريا تأثر قطاع النفط بسبب هذه العقوبات و تراجع انتاجه خلال الازمة التي تعيشها سوريا إلى نحو 30 ألف برميل يوميا، كذلك التأثيرات السلبية على التجارة الخارجية التي تعرف تراجع للصادرات و الواردات.

2/الصناعة

قطاع الصناعة هو الأخر يتؤثر سلبا بالعقوبات الاقتصادية الدولية من خلال الحصار الاقتصادي الذي يمنع الشركات الصناعية من استراد المواد الأولية اللازمة للصناعة و كذلك عدم قدرة الشركات من تصدير منتوجاتها مما يؤثر سلبا على مداخيل و ميزانيتها حتى تصل لدرجة عدم القدرة على دفع مرتبات موظفيها كما حدث لبعض المؤسسات و الشركات في ليبيا و سوريا نتيجة العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليها.

3/السياحة

تؤثر العقوبات الاقتصادية الدولية سلبا على القطاع السياحي حيث أدت بشكل غير مباشر لتراجع نسبة السياح بسبب تراجع الخدمات المقدمة من قبل الفنادق نتيجة الحصار الاقتصادي و كذلك نتيجة حضر الرحلات الجوية مثلا في سورية تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بحضر الرحلات الجوية بينها و بين سوريا و التي يعرف قطاع السياحة فيها تدهورا و تراجعا كبيرا يقدر في سنة 2014 بنسبة 51 بالمائة.

ثانيا

الجانب السياسي

تؤثر العقوبات الاقتصادية الدولية بشكل سلبي على الحياة السياسية في الدولة التي تفرض عليها، حيث تؤدي إلى اضطرابات كثيرة أهمها عدم ثقة الشعب في حكومته مما يخلق في حد ذاته أزمة بدل إدارة و معالجة الازمة التي من أجلها فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.

ثالثا

الجانب الاجتماعي

تؤثر العقوبات الاقتصادية الدولية بشكل سلبي على الجانب الاجتماعي للدولة التي تفرض عليها حيث تؤدي إلى انتشار الفقر و البطالة و هجرة المواطنين مثلما يحدث في سوريا و ليبيا و اليمن و غيرها من الدول.[25] كما تؤدي لتدهور حياة المواطنين و تدهور الصحة و التعليم و بالتالي المساس بحقوق الإنسان التي تعد من أهم مقاصد الأمم المتحدة. و بتالي يشكل هذا خرقا لميثاق الامم لمتحدة.

خاتمة

العقوبات الاقتصادية الدولية هي أحد أهم آليات إدارة الأزمات و التي تسمح بتطبيق مبادئ و قواعد القانون الدولي، حيث يتم من خلالها ادارة الأزمات في الدول على اختلافها إلا أنها رغم هدا فلها أثار سلبية ضخمة قد تؤدي في بعض الحيان إلى خلق أزمات أخرى بدل إدارة الأزمة التي من أجلها فرضت هذه العقوبات. كما أن نتائج هذه العقوبات تشكل خرقا لميثاق حقوق الإنسان نتيجة أثارها السلبية على الأفراد التي لا تقل عن العقوبات العسكرية بل تفوقها في بعض الأحيان. فالعقوبات الاقتصادية الدولية لا تستهدف الأزمة المراد إدارتها فقط ، بل الدولة أو المجموعة المستهدفة كاملة بكل أركانها و مقوماتها و مجالاتها و الشعوب هي الضحية الأولى لهده العقوبات سواء على مستوى الحقوق الفردية أم الحقوق الجماعية. لذلك كان من الضروري إعادة النظر في هده العقوبات و تضافر الجهود سواء من قبل هيئة الأمم المتحدة من خلال وضع إطار قانوني واضح للعقوبات الاقتصادية الدولية و الحد من سلطات التقديرية لمجلس الأمن بخصوص إصدارها و كذلك المنظمات الدولية و الإقليمية و الدول أي تضافر جهود كافة أشخاص القانون الدولي بهدف الارتقاء بهده العقوبات حتى تحقق الأهداف المرجوة منها .

فتقييمنا لدور العقوبات الاقتصادية الدولية في ادارة الأزمات الدولية و بصفة خاصة في المنطقة العربية نجد انها تولد في حد ذاتها ازمات متعددة، كما أنها لا تؤثر سلبيا فقط على الدولة التي تفرض عليها بل تؤثر سلبا على كافة الدول االتي تربطها علاقات مع الدولة المعاقبة مما يخلق أزمات أخرى كنا في غنى عنها.

قائمة المراجع :

كتب :

1 ـــ خلف بو بكر ـ العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر 2008

[25] أثار العقوبات في الاقتصاد الكلي السوري خلال عام 2012 ـــ المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية ـــ ص 5

2ـــ جمال محي الدين ـــ العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ـــ دار الجامعة الجديدة ـــ مصر ـ 2009

3ـــــ رودريك إليا أبي خليل ـــ العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية و حقوق الإنسان 4ـــ منشورات الحلبي الحقوقية ـــ بيروت 2009

5ـــــ فاتنة عبد العال أحمد ـــ العقوبات الاقتصادية الدولية ـــــ دار النهضة العربية ـــ مصر ـ 2000

6ـــــ هويدا محمد عبد المنعم ـــ العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان ـــ مهيب للطباعة ـــ مصر ـــ 2006-

رسائل جامعية :

7ـــ سولاف سليم ـــ الجزاءات الدولية الغير عسكرية ـــ رسالة ماجستير ـــ جامعة سعد دحلب بالبليدة ـــ 2006

8ـــ قردوح رضا ـــ العقوبات الذكية و مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية الدولة التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان ـــ رسالة ماجستير ـــ جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة ـــ 2011

مقالات :

9ـــ تأثير العقوبات الاقتصادية الغربية ضد إيران ـــ المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ـــــ نشر في 24 أكتوبر 2012 .

10ـــــ أثار العقوبات في الاقتصاد الكلي السوري خلال عام 2012 ـــ المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية ـــ 2012.

النصوص القانونية :

11ـــ ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945

12ـــــ القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة 1964